

١ - توافق على توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن المرتب الإجمالي وبدل تقاعده الأمين العام ، الواردة في الفقرتين ٤ و ٥ من تقريرها :

٢ - توافق أيضاً على توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن المرتب الإجمالي والأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لمدير عام التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، الواردة في الفقرتين ٦ و ٨ من تقريرها :

٣ - توافق على التعديل المدخل على المرفق الأول للنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة بالصيغة المبينة في مرفق هذا القرار ، وذلك اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٧ .

الجلسة العامة ١٠١
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

المرفق

تعديل على المرفق الأول للنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة

في الفقرة ١ ، يصبح الرقم الدال على مرتب مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومدير عام التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ١١٩ ٤٣٩ من دولارات الولايات المتحدة .

٢١٠/٤١ - تحديد التعويضات فيما يتعلق بأعمال تحدث داخل منطقة المقر

إن الجمعية العامة

تعتمد ، في إطار أحكام الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بغير الأمم المتحدة ، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٤٨١ (د - ٥) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ ، وبهدف وضع حدود معقولة لبلغ التعويضات المختلفة التي ينافي للأمم المتحدة أن تدفعها فيما يتعلق بالأعمال أو الإغفالات التي تحدث داخل منطقة المقر ، القاعدة التالية :

١ - في حالة أيه دعاوى مضاراة أو فيما يتعلق بأية مطالبة للتعويض عن ضرر يقيمها أي شخص ضد الأمم المتحدة أو ضد أي شخص ، بما في ذلك أي شخص اعتباري ، يعمل

٢ - تقرر إدراج الاحتياجات الإضافية في هذا الصدد ، إن وجدت ، في التقرير النهائي عن أداء الميزانية البرنامجية لفترة السنين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين :

ثامناً

**حكم المحكمة الإدارية للأمم المتحدة رقم ٣٧٠
بشأن وقف تطبيق الفئة ١٢ من تسوية مقر العمل في نيويورك**

توافق على اقتراح الأمين العام (٦٥) بتعجيل النفقات الإضافية الناتجة عن حكم المحكمة الإدارية للأمم المتحدة رقم ٣٧٠ على الرصيد الإجمالي للاعتمادات لفترة السنين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ المقرر احتياجه نتيجة لوقف العمل بالمواد ٤ - ٣ و ٤ - ٤ و ٥ - ٢ (د) من النظام المالي للأمم المتحدة :

تاسعاً

تصنيف وظائف فئة الخدمات العامة والفنانات المتصلة بها

توافق على مقترنات الأمين العام فيما يتعلق بتصنيف وظائف فئة الخدمات العامة والفنانات المتصلة بها في نيويورك (٦٦) وفي جنيف (٦٧) :

عاشرأ

مرتب وبدل تقاعده الأمين العام والمرتب والأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لمدير عام التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

وقد نظرت في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٦٨) ،

(٦٥) انظر A/C. 5/41/35 ، الفقرة ٩ .

(٦٦) انظر A/C. 5/41/30 .

(٦٧) انظر A/C. 5/41/34 .

(٦٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعين ، الملحق رقم ٧ (A/41/7/Add. 1 و 11) ، الوثيقة 11 . A/41/7/Add.

(أ) يقصد بـ «الخسارة الاقتصادية» التكفة المعقولة لصلاح الممتلكات أو الاستعاضة عنها بغيرها ، وفيما يتعلق بالوفاة أو الإصابة أو المرض ، أية تكاليف معقولة متکبدة في الماضي والحاضر ومن المقدار تكبدها مستقبلاً ، وهي كالتالي :

١٠ مصاريف الرعاية الصحية :

- ١٢ مصاريف إعادة التأهيل :
- ٣ فقدان الدخل :
- ٤ فقدان الدعم المالي :
- ٥ تكاليف خدمات التدبير المنزلي :
- ٦ مصاريف النقل :
- ٧ مصاريف الدفن :
- ٨ المصاريف القانونية .

(ب) يقصد بـ «منطقة المقر» المنطقة التي تحمل هذا الاسم حسبما هو محدد في البند ١ من الاتفاق المعقود في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧ بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بمقر الأمم المتحدة .

لحساب الأمم المتحدة إلى الحد الذي قد يطلب فيه من الأمم المتحدة تعويض ذلك الشخص ، سواءً أكان ذلك الشخص أحد موظفيها أو خيراً أو متعاقداً ، ويكون الضرر ناتجاً عن أي عمل أو إغفال حدث في منطقة المقر سواءً بالصدفة أو لأي سبب آخر ، لا يحق لأي شخص أن يطالب بما يلي :

(أ) أية تعويضات عن الخسارة الاقتصادية ، حسبما هي معروفة في هذا النص ، تتجاوز ما يلي :

- ١ حدود التعويض المقرر في حالة الوفاة أو الإصابة أو المرض التي تتنص عليها القواعد المنظمة للتعويضات المقدمة إلى أعضاء اللجان بأنواعها وما شابها من هينات في حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض التي تعزى إلى الخدمة في الأمم المتحدة ، مع ما يلزم من تبديل حسب الأحوال :
- ٢ مبالغ معقولة عن الممتلكات التي أصابها الضرر أو هدمت أو فقدت :

(ب) أية تعويضات تتجاوز ١٠٠٠٠٠ دولار بالنسبة لأية خسارة غير اقتصادية :

(ج) أية تعويضات جزائية أو أدبية .

٢ - وبالمعنى الوارد في هذه القاعدة :

١٠١ الجلسة العامة
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦